

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـرار وزاري

رقـم ٧٤ / ٢٠٢١

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٥ بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المادة الأولـى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1649/2021) الخاصة بتنظيم تسويق المنتجات المصنفة الخاصة بالرضع وصغار الأطفال، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المادة الثانيـة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة الثالثـة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ٨ من شـوال ١٤٤٢هـ

الموافـق : ٢٠ من مايـو ٢٠٢١م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار